

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦٩

بتشكيل مجلس إدارة اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ٩/٢٥/١٩٥٤ ، و ١٠/٨/١٩٥٥ و ٣١/٨/١٩٥٥ بإنشاء اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية ،

قرر :

مادة ١- يشكل مجلس إدارة اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية على الوجه التالي :

رئيسا	وزير التكوين والتجارة الداخلية
وكيل وزارة الخارجية	وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية
وكيل وزارة الري	وكيل وزارة الصحة
وكيل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي	وكيل وزارة الخزانة
وكيل وزارة التكوين والتجارة الداخلية	مدير عام اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية

مادة ٢- تتبع اللجنة في أنظمتها المالية والإدارية طرق الإدارة المناسبة للغرض الذي أنشئت من أجله دون التقييد بالنظم الحكومية مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزي للمحاسبات على الحساب الختامي والميزانية الخاصة بها .

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٩ يونيه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

أمر رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩

في شأن حظر تواجد الأجانب في بعض المناطق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان الطوارئ؛

قرر :

مادة ١- يحظر تواجد الأجانب في المناطق الآتية :

- (أ) منطقة القتال ؛
- (ب) منطقة الدلتا بما فيها القناطر الخيرية .
- (ج) جميع محافظات الوجه القبلي جنوب مدينة الجيزة عدا مدينتي الأقصر وأسوان ؛
- (د) منطقة الفيوم وبجيرة قارون وطريق القاهرة - الفيوم الصحراوي والزراعي ؛
- (هـ) منطقة البحر الأحمر جنوب السويس حتى حدود مرسى حلايب ؛
- (و) منطقة الصحراء الغربية غرب الاسكندرية من منطقة سيدى عبد الرحمن حتى مدينة السلوم ومن السلوم حتى الحدود الجنوبية للجمهورية العربية المتحدة ؛

مادة ٢- يستثنى من أحكام المادة السابقة بإذن خاص بعض الأجانب ذوو الإقامة الخاصة والعادية والعاملون في هذه المناطق في مجالات البحث والعمل بحقول البترول والخبراء الأجانب الذين يعملون بالحكومة أو القطاع العام في هذه المناطق على أن يحدد لهم طرق التحرك من وإلى هذه المناطق . كما يستثنى أبناء البلاد العربية بالنسبة لاستخدام طريق السلوم - الاسكندرية .

مادة ٣- يسمح في بعض الحالات وبإذن خاص باستخدام طريق القاهرة - الاسكندرية الزراعي وذلك في حالة غلق طريق القاهرة - الاسكندرية الصحراوي .